تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/101	5436/ل/د2/2024 لعام 1446هـ	1446/5/22هـ، الموافق 2024/11/24م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3610/ل.س/2025 لعام 1446هـ	1446/07/08هـ الموافق 2025/01/08م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنها سلمت إلى المدعى عليه مبلغاً قدره (50,000) ريال؛ لاستثمارها في الأسهم السعودية وذلك بموجب الاتفاق بينهما، وأن المدعى عليه حرر مستنداً يفيد بذلك، ولم يسلم إليها أي أرباح أو مبالغ، وأنه عند مطالبته لم يتجاوب معها. وطلبت إلزام المدعى عليه بدفع رأس المال، والتعويض عن أتعاب المحاماة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5436/ل/د2/2024 لعام 1446هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعية والمدعى عليه.

ثانيًا: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعية مبلغًا قدره خمسون ألف (50,000) ريال.

ثالثًا: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعية مبلغًا قدره خمسة آلاف (5,000) ريال، تعويضًا عن أتعاب المحاماة".

وأُبلغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

أولاً: عدم اختصاص اللجنة الموقرة في سماع الدعوى حيث أن الإقرار الذي استندت عليه اللجنة في قرارها نص على الحق في المضاربة والاستثمار في شركة أجنبية فهي أولاً: ليست في السوق السعودية. ثانياً: أنها مضاربة وعليه لا تدخل ضمن اختصاص سوق المالية.

ثانياً: أن المادة الحادية والثلاثون من نظام السوق المالية نصت قبل التعديل على أن 'يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، مالم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين'. ثم عُدلت بموجب المرسوم الملكي رقم (م/16) وتاريخ 1441/1/19هـ

ونصت على أن ’مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام، لا يجوز لأي شخص ممارسة أي من المنصوص عليها في المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام داخل المملكة أو الادعاء بممارستها، ما لم يكن حاصلا على ترخيص من الهيئة بذلك، حتى لو كانت الورقة المالية ذات الصلة بتلك الأعمال مدرجة أو متداولة في سوق مالية منظمة خارج المملكة‘. وهذا ما تم الاستناد عليه في تسبيب اللجنة، وحيث أن الواقعة محل الدعوى بتاريخ (--)أي قبل هذا التعديل.

ثالثاً: وفقاً لما ورد في الأسباب المذكورة في القرار رقم (--) فإن اللجنة الموقرة لم تتطرق إلى ما ذكرته في الفقرة الثانية من مذكرتي الجوابية التي وردتكم والتي تنص على أنني خسرت الأسهم بعد شهرين تقريباً فكيف تقوم المدعية بالمطالبة بأرباح ليس لها وجود، كذلك لم تناقش اللجنة الموقرة ما أرفقته من مستندات تثبت خسارتي. وبناء عليه فإن السند الذي أبرزته المدعية بالمطالبة بحقها لا يعتد به بعد خسارة الأسهم، لأن الهدف منه ضمان حقها في حال استمرار الأسهم بتحقيق أرباح.

رابعاً: أنه لا يضمن المضارب رأس المال في الأحوال الآتية: 1- إذا لم يفعل ما ليس له فعله. 2- لم يفرط بترك ما يجب عليه فعله. 3- لم يخالف الشرع أو العرف أو الشروط الصحيحة المتفق عليها. كما لا يخفى على سعادتكم أن الأصل في المضاربة إذا وُجد الربح فهو بينهما على الشرط، وفي حال الخسارة فتكون على صاحب المال وليس المضارب".

ثم أجمل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بردّ الدعوى والتعويض عن أضرار التقاضي.

وتم تبليغ المدعية بمذكرة الاستئناف المقدَّمة من المدعى عليه، وبتاريخ (--) تقدَّم وكيلها بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"الرد على طلب الاستئناف المقدم من المدعى عليه فهو كالتالي:

1. الدفع فيما يتعلق بادعاء المستأنف بعدم اختصاص اللجنة في سماع الدعوى على أنها مضاربة وليست من اختصاص السوق المالية حيث وفقاً لتكييف المستأنف من أن الأسهم أسهم مضاربة وخارجه عن اختصاص سوق المالية، لذا يتضح من أنه على غير دراية بتصنيف الحق لأن المضاربة بالأسهم تكون من اختصاص اللجان وليس المحاكم القضائية، وبناء لتكييف المستأنف أنها مضاربة نستند لنص المادة (564) من نظام المعاملات المدنية التي تنص على ’يلتزم المضارب عند انتهاء المضاربة بأن يرد إلى رب المال نصيبه من مال المضاربة‘، وكما ذكر الدكتور وهبة الزحيلي أنه لو دفع رجل إلى آخر ألف درهم للمضاربة به فربحا واقتسما الربح ثم هلك المال في يد المضارب بعد القسمة فإن القسمة لا تصح ويكون ما قبضه رب المال جزءً من رأس ماله وما قبضه المضارب يرده لرب المال حتى يستوفي رأس ماله، ونظراً لعدم إفادة المستأنف بما تم حيال المبلغ ولم يعد شيئاً من رأس ماله؛ حيث وبالرجوع للفقرة الأخيرة من لائحة دعوانا التي يتضح فعلياً من قيام أساس دعوانا على المطالبة بإرجاع رأس المال وليست الأرباح كما ادعى المستأنف في لائحة استئنافه. ولم تتجه دعوانا ولم نتطرق لموضوع المطالبة بالأرباح. واستدلالاً لما جاء من تسبيب للقرار ’حيث إن المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام المدعى عليه بإعادة أموالها التي سلمتها إليه بغرض الاستثمار في سوق الأسهم الأمريكية والسعودية، فإن هذه الدعوى تعد من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ، وتعديلاته‘ التي تؤكد اختصاص اللجان في النظر على موضوع دعوانا.

2. وتطرقاً لموضوع لتكييف المضاربة من جانب المستأنف وعن كونها مضاربة ومن غير الإخلال لما تم ذكره أعلاه نذكر المخالفات التي قام بها المستأنف وعدم تطبيقه للأنظمة السارية والمعمول بها في نظام المعاملات المدنية في مادته (554) التي تنص على أنه 'على المضارب أن يزود رب المال بالمعلومات المتعلقة بأعمال المضاربة وأن يقدم له حساباً عنها عند انتهاء مدتها، وإذا كان العقد غير معين المدة وجب تقديم هذه المعلومات في نهاية كل سنة، وذلك كله ما لم يتفق على خلافه' والمادة (557) من ذات النظام نصت على أنه 'إذا وقع من المضارب تعد أو تقصير لزمه تعويض رب المال عن نقص رأس المال وعن كل ما يترتب على ذلك من ضرر'. وحيث أن المستأنف لم يقم بتزويد موكلتي بأي بيانات من قبله من تاريخ تحويل المبلغ في حسابه حتى تاريخه رغم تواصل موكلتي معه إلا أنه لم يقم بأي تجاوب واختفى من حينها ويعد ارتكابه لمخالفة الأنظمة المعمول بها.
3. ندفع بالطعن عن عدم استبانة المستندات وأنها عائدة لنفس الرأس المال العائد لموكلتي وأن ما ادعاه المستأنف بخسارته لرأس المال فالمستندات المقدمة لا تثبت صحة ادعائه بالخسارة ولا يمكن إثبات أنها تابعة لموكلتي.
4. بشأن نص المادة الحادية والثلاثون من نظام السوق المالية قبل التعديل وبعد فيما يتعلق بدفع المستأنف بتلك النقطة فهو باطل وغير صحيح و يتضح عدم معرفته الكافية بالنظام لو كان الاتفاق قبل تعديل المادة فالنزاع قائم بعد التعديل أي أنه يتم تطبيق الأنظمة الجديدة المعدلة مادام أن النزاع في ظل سريان نص المادة المعدلة التي تنص على أنه 'مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام، لا يجوز لأي شخص ممارسة أي من المنصوص عليها في المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام داخل المملكة أو الادعاء بممارستها، ما لم يكن حاصلا على ترخيص من الهيئة بذلك، حتى لو كانت الورقة المالية ذات الصلة بتلك الأعمال مدرجة أو متداولة في سوق مالية منظمة خارج المملكة'، وهذا ما جاءت به اللجنة في تسبيبها فلو كانت هنالك إشكالية لما استندت بها اللجنة التي تكون مكونه من أصحاب الخبرة بجميع الأنظمة واللوائح التنفيذية وأن ما قام به المستأنف ضده إلا هو تشتيت الدعوى حتى لا يتم التطرق إلى موضوع كونه غير مرخص ومخالف للنظام والمباشرة والتقدم على أعمال ليس مرخصاً له في ممارستها.
5. حجية قرار اللجان وصحه التمسك به وباطلاع الدائرة المصدرة للقرار، على المستندات المقدمة من قبل المستأنف والمقدمة من موكلتي أشارت إلى عدم قيام المستأنف على نكران الدعوى ولم يقم بالطعن في صحتها من أن الاستثمار كان في الأوراق المالية والأمر الذي يثبت للدائرة من قيام المستأنف بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية من غير ترخيص وعدم ترخيصه يؤكد الحق لموكلتي في المطالبة بحقها لكون المستأنف قد خاض ومارس أعمال غير مرخص له بممارستها لذا فضيلة قاضي الدائرة ناظر القضية وبناءً على ما ذكرناه في مذكرتنا هذه نلتمس من فضيلتكم بتأييد قرار الصادر من اللجنة الابتدائية".

ثم أجمل وكيل المدعية طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب تأييد القرار محل الاستئناف.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدَّمة من المدعى عليه على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بردّ الدعوى، والتعويض عن أضرار التقاضي.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان الاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى، وإلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعية مبلغاً قدره (50,000) ريال، ومبلغاً قدره (5,000) ريال تعويضاً عن أتعاب المحاماة، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث تبيَّن للجنة الاستئناف توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

أما ما أورده المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم ترَ فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5436/ل/د/2024/2 لعام 1446هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعية والمدعى عليه. ثانيًا: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعية مبلغًا قدره خمسون ألف (50,000) ريال. ثالثًا: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعية مبلغًا قدره خمسة آلاف (5,000) ريال، تعويضًا عن أتعاب المحاماة".